

بحار الأنوار

[294] 52 * باب * * " (الاضاحي وأحكامها) " 1 * - ب: محمد بن الوليد، عن ابن بكير قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام قاعدا فسأله حفص بن القاسم فقال له: ما ترى أضحى بالخصي؟ قال: فقال: إن كنتم إنما تريدون اللحم فدونكم، أو عليكم (1). 2 - ب: علي، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الضحية يشتريها الرجل عوراء لا يعلم بها إلا بعد شرائها هل تجزي عنه؟ قال: نعم إلا أن تكون هديا فإنه لا يجوز في الهدي (2). 3 - قال: وسألته عن الضحية يخطي الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها تجزي صاحب الضحية؟ قال: قال: نعم إنما هو ما نوى (3) 4 - قال: وسألته عن جلود الاضاحي هل تصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جرابا؟ قال: لا يصلح أن يجعلها جرابا إلا أن يتصدق بثمنه (4). 50 - قال: وسألته عن الاضحية في غير أيام منى؟ قال: ثلاثة أيام (5). 6 - قال: وسألته عن رجل مسافر قدم بعد الاضحية بيومين أ يصلح أن يضحي في اليوم الثالث؟ قال: نعم (6). 7 - ل: فيما أوصى به النبي صلى الله عليه وآله عليه واله عليا عليه السلام: يا علي لا تماكس في أربعة أشياء في شراء الاضحية، والكفن، والنسمة، والكراء إلى مكة (7). 8 - ل: أبي وابن الوليد معا، عن محمد العطار وأحمد بن إدريس معا عن الأشعري، عن محمد بن عيسى رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام مثله (8).

(1) قرب الاسناد ص 80. (2 - 3) نفس المصدر ص

105. (4 - 6) نفس المصدر 106. (7 - 8) الخصال ج 1 ص 167. [*]